

## سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

(الإصدار الثاني - ديسمبر ٢٠١٧ م)

المقرّه من قبل الجمعيّة العامّة العاديّة الثامنة والعشرون لمساهمي الشركة  
المعقدة في يوم الخميس ١٠/٠٤/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٧ م

## المحتويات

رقم الصفحة	البيان	م
٢	..... التعريفات .....	١.
٣	..... تمهيد .....	٢.
٣	..... معايير وشروط العضوية .....	٣.
٣	..... إجراءات العضوية .....	٤.
٤	..... النفاذ والتعديل .....	٥.

## المادة رقم (١) : التعريفات

تدل الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

<b>نظام الشركات:</b>	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.
<b>لائحة الحكومة:</b>	لائحة الحكومة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٢٨هـ، وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.
<b>الهيئة:</b>	هيئة السوق المالية.
<b>تداول:</b>	شركة السوق المالية السعودية.
<b>الشركة:</b>	الشركة السعودية للتنمية الصناعية "صدق".
<b>الجمعية:</b>	جمعية شكل من مساهمي الشركة بموجب أحد كامن نظام الشركات.
<b>المجلس:</b>	مجلس إدارة الشركة.
<b>العضو المستقل:</b>	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تتطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليهما في المادة (٢٠) من لائحة الحكومة.
<b>العضو التنفيذي:</b>	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لا شركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
<b>السياسة:</b>	سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.
<b>اللجنة:</b>	لجنة المكافآت والترشيحات.

## **المادة رقم (٢) : تمهيد**

تُعنى هذه السياسة بمعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحكومة والنظام الأساس للشركة. وتهدف الشركة من هذه السياسة إلى تنظيم العضوية في المجلس لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة متناسبة وبما يمكّنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم المهنية وكفاءة عالية، مما يساهم في الرفع من مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.

وقد أقرت هذه السياسة من الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس وفقاً للمادتين (٢٢/٣) و(٦٥/١) من لائحة الحكومة.

## **المادة رقم (٣) : معايير وشروط العضوية**

١/٣: أن يكون لدى المرشح إلمام بأنشطة الشركة وأعمالها.

٢/٣: إلا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة.

٣/٣: إلا يكون ترشيحه مخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

## **المادة رقم (٤) : إجراءات العضوية**

٤/١: تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة كافية.

٤/٢: تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لتداول، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٤/٣: على من يرغب في الترشح لعضوية المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضوية، إتباع الإجراءات التالية:

٤/٣/١: تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة.

٤/٣/٢: تقديم طلب الترشح مع جميع الوثائق المطلوبة المبينة في البند (٤/٣/٤) أدناه مناولة في المركز الرئيس للشركة والحصول على مستند استلام، وذلك خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

٤/٣/٣: يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في إعلان الشركة وما يؤيدها، ومنها:

أ) السيرة الذاتية للمرشح، تتضمن مؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة.

ب) بيان بعد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.

ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.

د) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

ه) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

و) إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصلأً عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الإجتماعات.

٤/٤: الإقرار بأنه مستوفيًّا لمعايير العضوية، وأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.

٤/٤: تعقد اللجنة إجتماعها فور قفل باب الترشح لمراجعة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضوية عليها ورفع توصياتها إلى المجلس خلال مدة لا تجاوز (٥) أيام من تاريخ قفل باب الترشح.

٤/٥: يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامّة أو إضافة بند للجمعية العامّة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين، مرافقاً به توصية اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة.

٤/٦: بعد الموافقة على عقد الجمعية، يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.

#### **المادة رقم (٥) : النفاذ والتعديل**

١/٥: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامّة.

٢/٥: للمجلس حق تفسيره أو أيضاح ما جاء في هذه السياسة وأو إجراء أي تعديل عليها من وقتٍ لآخر بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	لجنة فرز / جامع الأصوات
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: